شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)002(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح - 00:00:02

باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة قال حدثنا ابراهيم المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت - 00:00:22

طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة. وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا ناقته الا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ فيبدأ به. ثم يطوف سبعا - 00:00:42

ثلاثا سعيا واربعا مشيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان - 00:01:02

النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها. وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:22

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب اذا دخل مكة باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة. باب النزول بذي طوى - 00:01:42

وقبل ان ادخل مكة والنزول بالفتحة. والنزول بالبطحة التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة. ولنزول بطحاء التي في ذي الحليفة اذا خرج عن مكة. يعني هذه الترجمة معقودة ببيان ان انه اذا كان قادما الى مكة - 00:02:02

فانه ينزل بذي طوى ينزل بذي طوى ويبيت بها ويدخل مكة ضحى وهذا هو الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فانه بات بذي طوى وهو مكان يعني في طرف مكة - 00:02:22

من جهة المدينة فكان عليه الصلاة والسلام يعني نزل هو وبات فيه حتى اصبح ودخل مكة ضحى وكان ذلك من الثنية العليا لانه كان يدخل ابن الثنية العليا ويخرج من السفلى كان يدخل من اعلى مكة ويخرج من اسفلها عليه الصلاة والسلام. فهذه الترجمة معقودة لهذا - 00:02:42

الفعل وهو النزول بذي طوى. والمبيت بها ودخول مكة ضحى. وكان ابن عمر يفعل ذلك وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. واذا خرج ابن عمر فجاء الى المدينة فانه - 00:03:12

يعني بدي اه بالبطحة التي في ذي الحليفة. قبل ان يدخل المدينة. يعني معناه انه يعرس بها ويبيت بها ان اذا جاء ليلا ولا يدخل المدينة بالليل ولا يترك اهله ليلا وانما يأتي ضحى ويبيت في - 00:03:32

التي في ذي الحذيفة فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر كان يفعله كان يفعله وكان يبيت به طوى ليدخل مكة انهارا. ويبيت ببطحة ذي الحليفة. من اجل انه يدخل آآ - 00:03:52

المدينة نهارا ولا يطرق اهله بليل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قال عن ابن عمر كان يبيت به طوى بين الثنيتين ثم يعني التي

بين ثنيتين بذي طوى التي بين ثنيتين. نعم - 00:04:12
ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ثم يدخل من التهيئة التي باعلى مكة وهي التي مثل الحجول وعندها قريبة من المقبرة نعم.
وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد. ثم - 00:04:32
وكان اذا دخل مكة حاجا او معتمرا يعني اللي هو بعمر كان يعني لا يستمر في مشيه وفي سيره حتى يصل الى المسجد فينيق راحلته يعني عند باب المسجد ثم يدخل ويطوف يستلم - 00:04:52
الركن ويعطوه سبعة اشواط يعني يسعى ويخب في الثلاثة اشواط الاول ويمشي في الاربعة ثم بعد ذلك يصلي ركعتين يعني اللي هي ركعتا الطواف ثم انه يذهب الى الى السعي قبل ان يذهب الى منزله - 00:05:12
يعني معنى ذلك انه يتابع ويوالي بين الطواف بين السعي والطواف. وان الطواف وان السعي يكون يلي الطواف وانه وان الاولى ان يؤتى به دون فاصل وان احتاج الى فاصل بان يكون متعبا - 00:05:32
اراد ان يستريح ثم يأتي للسعي بعد ذلك فان ذلك لا بأس به. نعم. ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا واربعا مشيا. نعم. ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل ان يرجع - 00:05:52
الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة. وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها. وهذا هو يتعلق بالجملة الثانية التي ترجم وهي نزول بطح هذه الحليفة عند الرجوع - 00:06:12
وعند صدورهم الى الحج او العمرة وانه ينزل بالبطحاء يعني ويعرس بها يعني انه يبيت بها حتى يصبح ويدخل على اهله نهارا يعني انه لا يضرهم بليل وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان كان يفعل ذلك. نعم - 00:06:32
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر. نعم. عن ابي ضمرة. انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. هم. قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد - 00:06:52
عن نافع انه قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر. وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر. احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك في - 00:07:12
العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم ذكر هذا الحديث سئل عبيد الله عن المخصب فحدث عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر. يعني فيعني اه - 00:07:32
اه ان اه يعني يقول نافع ان الرسول صلى الله عليه وسلم نزل بها هو نزل بها ونزل بها عمر نعم. نعم. وعن نافع ان ابن عمر كان يصلي بها يعني الظهر والعصر. يعني - 00:07:52
كان يصلي بها الظهر والعصر يعني يوم يعني يوم النفر. نعم يوم النفر الثاني. الذي هو اليوم الثالث عشر آآ وذلك يعني كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم او وفقا لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام فانه نفر في اليوم الثالث عشر ورمى - 00:08:12
بعد الزوال وواصل السير حتى وصل الابطح وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والعشاء وهجع هجعة ثم قام في اخر الليل ودخل مكة وطاف طواف الوداع وصلى بالناس الفجر عليه الصلاة والسلام - 00:08:32
ثم خرج متجها الى المدينة. وكان ابن عمر يفعل يفعل يفعل ذلك. قال ايش؟ وكان قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشاء ويهجع هجعة يعني ان في شك في المغرب وانه لا يشك في العشاء. يعني ولكن الاحاديث - 00:08:52
جاءت في اه حصول الاربعة بدون شك. وهي نصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ويهجع هجرة ثم يذهب الى اخر الليل ويركب متجها الى الكعبة فيطوف بها طواف الوداع والرسول صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع - 00:09:12
وصلى بالناس الفجر وقرأ فيها وقرأ فيهم في سورة الطور ثم سافر الى مدينة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وكان ابن عمر يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب. وهذا - 00:09:32
يعني هذا القدر الموجود لا يطابق الترجمة. لان الترجمة فيها المبيت بذي طوى. وكذلك كونه يعني اذا صدر الى المدينة ينزل يعني بالبطحاء يعني ولكنه جاء في بعض الروايات الاخرى يعني بعض الروايات الاخرى كالروايات السابقة - 00:09:52

جاء فيها يعني هذا الذي الذي يطابق الترجمة. وهنا ذكر ما يتعلق بالمحصب ولم يذكر ما يتعلق بكونه نزل ببطوء ولا نزوله عند الصدور والمجيء الى المدينة بالبطحة التي في ذي الحذيفة - 00:10:12

قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نعم عن خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع اعبد الله ابن عمر العمري. نعم. عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من نزل بذي طوى اذا - 00:10:32

رجع من مكة قال وقال محمد بن عيسى قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل. واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى - 00:10:52

وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل ذلك. ثم قال باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة باب من نزل به طوى اذا رجع من مكة. يعني ذكر الحديث السابق يعني ما يتعلق - 00:11:12

واذا قدم مكة. وانه يبيت بها ويدخل ضحى. ويدخل ضحى وهنا فيه انه يبيت بها يعني بعد خروجهم مكة او عند مغادرته لمكة. وذكر فيه هذا هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى - 00:11:32

عنهما وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به ناس الصبح يعني في آآ ليلة الرابع عشر ليلة الرابع عشر ومشى الى المدينة ومبيته انما هو بمحصن. ولم يكن مبيته بذي طوى. ولم يكن مبيته - 00:11:52

اللهم الا ان يكون في في بعظ عمره لا ادري اما بالنسبة لحاجة الوداع فاما الامر واظح بانهما بات في طوى وانما بات بمحصن ودخل مكة وطأ طواف الوداع ثم خرج الى المدينة عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:12:12

يعني يعد هذا فيه وهم؟ والله اعلم يعني يبدو انه ليس ليس بواضح اللهم الا ان كان في عمرة. اذا كان في ومعلوم ان العمر يعني في عمرة الجعرانة هو يعني آآ خرج يعني - 00:12:32

العينين ورجع بها ورجع اليها ليلا. واما عمرة القضاء يعني لا ادري يعني كيف يعني يعني هل حصل في هذا الشيء لم لم ارى يعني شيئا او لم يمر بنا شيء يتعلق بكونه بات بطوى - 00:12:52

عند انصرافه وعند مغادرته لمكة. نعم. قال وقال محمد بن عيسى. اي نعم بالطباع عن حماد بن زيد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يقول السائل النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة. كيف - 00:13:12

يمكننا ان نحقق هذا في زماننا هذا. الامر في ذلك واسع. لان هذا ليس يعني بلازم وقد يكون وقد عرفنا فيما مضى ان الرسول صلى الله عليه وسلم نزل وانه اغتسل بذي طوى. ومعلوم ان يعني ان الناس في هذا - 00:13:42

كانوا في ذلك الزمان تسع ليالي تسع مراحل. فيعني يكون فيه تتسع اجسامهم. وتتسح يعني ملابسهم يعني واحراماتهم واما في هذا الزمان فانه اربع ساعات من المدينة اربع ساعات وشيء من المدينة الى - 00:14:02

فالامر في ذلك واسع. سؤالها الثاني يقول هل اذا وصلت مكة ودخلتها ثم مباشرة اغتسلت في الفندق اكون قد طبقت السنة ام لابد الاغتسال يكون عند دخول مكة؟ الامر في ذلك واسع - 00:14:22

قال رحمه الله تعالى باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية. قال حدثنا عثمان ابن هيثم قال اخبرنا بن جريج قال قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجازي - 00:14:42

وعكاظ متجر الناس في الجاهلية. فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ثبته فضلا من ربكم في مواسم الحج. ثم ذكر باب باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية. التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية. يعني - 00:15:02

ان الانسان اذا قدم حاجا وجاء لهذا النسك العظيم فيباح له ان يتجر وان يأخذ شيئا يتجر به الى الى بلده وكذلك لو جاء ببعض السلع من بلده وباعها لا بأس - 00:15:32

بذلك لان لان هذا سائغ والله عز وجل بين انه ليس عليهم جناة يعني في في في كونهم يعني يبيعون لان هذا البيع ما جاء قصدا وانما جاء تبعا وجاء عرظا - 00:15:52

وهم بانما جاءوا العبادة ما جاءوا للتجارة جاءوا لتجارة الاخرة وما جاءوا لتجارة الدنيا لكن كونهم يعني يتجرون يأتون معهم بسلع يبيعونها او يأخذون معهم سلعا يبيعونها لا بأس بذلك. لا حرج لا حرج عليهم في ذلك - 00:16:12

فكانوا يعني يتحرجون فانزل الله عز وجل هذه الاية ليس جناحا ان تبتغوا فضلا من ربكم والمقصود بالفضل هو الرزق وتحصيل وتحصيل ما به المعاش. ولهذا يعني جاء ان الانسان اذا دخل المسجد يقول في دعائه اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج يقول اللهم افتح لي ابواب فظلك افتح لي ابواب - 00:16:32

وهو تحصيل الرزق تحصيل المعاش الذي به يتقوى على طاعة الله عز وجل. وكذلك جاء في صلاة الجمعة فاذا قم الى الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فظل الله. وابتغوا من فظل الله والمقصود بفظل الله والرزق. فاذا ان - 00:17:02

التجارة يعني في الموسم وكون الانسان يأتي بشيء يبيعه ليربح فيه او يأخذ شيئا من من من المدينة ومكة ليبيعه في بلده ويربح فيه لا بأس بذلك. نعم. قال حدثني - 00:17:22

عثمان ابن الهيثم عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رحمه الله تعالى باب الادلاج من المحصب. قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم - 00:17:42

عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حاضت صفية رضي الله عنها ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري. قال ابو عبد - 00:18:02

وزادني محمد قال حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نذكر الا الحج. فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة - 00:18:22

حاضت صبية بنت حيي. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم حلقى عقراء ما اراها الا ثم قال كنت طفت يوم النحر؟ قالت نعم. قال فانفني. قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت - 00:18:42

قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها اخوها فلقيناه مدلجة. فقال موعدك مكان كذا كذا ثم ذكر باب من المحصب. نعم. من المحصب يعني الانتقال منه يعني في اخر الليل بعد المبيت به - 00:19:02

ويعني والدلجة هي المشي بالليل. والرسول صلى الله عليه وسلم انما مشى منه في اخر الليل. من المحصن باتبه لانه كما مر في الاحاديث صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء هجعة ثم ركب وذهب الى البيت وطاف به - 00:19:26

عليه الصلاة والسلام. فهذا يعني للدلاجة ان يكون يمشي يعني من المحصب بعدما يبيت فيه ليلة الرابع عشر الى الكعبة ليطوف بها يعني يكون ذلك في اخر الليل. يكون ذلك في اخر الليل وهو الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:46

وقد ذكر حديث حديث عائشة نعم نعم قالت حاضت صفية ليلة النثر فقالت ما اراني الا حابيستكم. فقال عليه الصلاة والسلام اقرأ حلق اطابت يوم النحر؟ قيل نعم. قال فانفري. يعني اه اه - 00:20:06

رضي الله عنها حاضت يعني في في اخر العمر يعني يعني عند النفر وكانت طافت طواف الافاضة والرسول وسلم يعني ظن انها لم تطوف طواف الافاظة. وان الحيض قد جاءها من قبل. فقال عطرا حلقة يعني وهو دعاء - 00:20:26

غير مقصود يعني سبق ان مر بيان ان الرسول عليه الصلاة والسلام اخبر بانه شاط على ربه ان من دعا اليه بدعوة ليس لها باهل ان يبدل الله ذلك له زكاء وطهرا - 00:20:46

فطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري. قال فانفري وهذا ليس فيه يعني شيء يتعلق بالترجمة والذي يتعلق بالترجمة هو هو الذي بعده. نعم. قال ابو عبدالله وزادني محمد عن عائشة قالت خرجنا مع - 00:21:06

صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر لما كانت ليلة النفر حاضت صفية فقال حلقى عقرا ما اراها الا حابستكم. ثم قال كنت طفت يوم النحر؟ قالت نعم. قال فانفري - 00:21:26

قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت. قال هذا هو الذي يتعلق بالترجمة. يعني هذا الذي جاء في فيما يتعلق بعائشة قالت ان في حال اني لم اكن حللت يعني كما احل الذين دخلوا مكة وطافوا وسعوا وقصروا وخرجوا من العمرة - 00:21:46

يعني انها باقية على باقية على عمرتها حتى جاء الحج وادخلت الحج عليها فصارت قارنة. فصارت قارنة فلن يحصل منها فلم يحصل لها الذي حصل للذين جاؤوا معتمرين وطافوا وسعوا وقصروا وتحللوا ما كانت احللت او حصل منها الاحلال - 00:22:06
او التحلل لما قدمت مكة بسبب الحيض. وحتى يعني ذهب عنها الحيض في مزدلفة في عرفة او مزدلفة وبعد ذلك طاف طواف الافاضة وسعت بين الصفا والمروة يعني لحجها وعمرتها. نعم - 00:22:26
قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها اخوها فلا تعتمري من التنعيم فخرج معها اخوها عبدالرحمن ابن ابي بكر مرافقا لها. وآآ يعني ليصحبها في في هذا. واعتمر وهو لم يعتمر هو لم يذهب معها معتمرا وانما ذهب مرافقا. نعم. فلقيناه مدلجا - 00:22:46
وهذا هو محل الشاهد من الترجمة للدلاج فلقيناه مدلجا يعني يعني معناه في اخر الليل يلجأ في اخر الليل يعني حين ركب بعدما استيقظ من نومه في المحصب واتجه الى الكعبة ليطوف بها طواف الوداع - 00:23:16
يعني نقوم يعني وهم جايين من مكة جاؤوا من مكة يعني اه فلقوه يعني وهو مدلج يعني معناه انه في اخر الليل. نعم. فقال موعدك مكان كذا وكذا. فقال موعدك مكان كذا وكذا - 00:23:36
يعني ما ادري يعني هل قول موعدك كذا مكان كذا مكان كذا قال هذا قبل وان فيه تقديم وتعفير او انه قال قالها بعد ان ان لقيتهم يعني قادمة من من اداء عمرتها وقد مر ان - 00:23:56
مهبطة او يعني اه يعني مصعية او يعني اه اه او مهبطة والرسول مصعد او مهبط عرفنا ان اه فيما مضى ان كون الرسول مهبطا وهي مسعدة ان هذا هو المناسب لحاجة مكة وان الانسان الذي - 00:24:16
يأتي من منى ويأتي من المحصب انه يكون نازلا ومهبطا. واما الذي يخرج من الحرم من عند الكعبة فانه يعني يمشي من من انخفاض الارتفاع ومن قال موعد كذا. فان كان هذا قبل ذلك يعني فمعنى ذلك انها يعني عليها انها تطول طواف الوجه - 00:24:36
وان كان انه انه قال هذا بعد ذلك وان انها اكتفت بكونها طافت وسعت وان هذا اخر عهد ذهب البيت وان ذلك يكفي يكفيها يعني عن طواف الوداع يعني يحتمل ها - 00:24:59
قال حدثنا عمر بن حفص نعم بقياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم النفعي عن الاسود عن عائشة. هم. قال كوفيون الا عائشة. قال ابو عبدالله وزادني محمد محمد ابن - 00:25:18
عن محاضر ابن؟ المورع الكوفي. نعم. عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها. وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه - 00:25:38
حجة وعمرة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقرينتها في كتاب الله. واتموا الحج والعمرة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة - 00:26:02
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. ثم قال كتاب العمرة. لما فرغ من كتاب الحج. ومعلوم ان هناك - 00:26:22
يعني احاديث يعني فيها ذكر الحج والعمرة. كما ان العمرة ايضا فيها احاديث فيها ذكر الحج والعمرة. لكن تلك الابواب معقودة فيما يتعلق بالحج. وهذه الابواب معقودة بما يتعلق بالعمرة. وان كان فيها شيء يتعلق بالحج - 00:26:42
وان كان فيها شيء يتعلق بالحج. والعمرة لغة الزيارة. والعمرة لغة الزيارة. في الشرع زيادة البيت للطواف فيه والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير. يعني لان العمرة يعني يأتي انسان محرم من الميقات ويطوف ويسعى ويقصر ويتحلل. هذه هي العمرة. فاذا الزيارة هي - 00:27:02
الزيارة في الشرع زيارة البيت. للطواف فيه والسعي والحلق او التقصير. لان هذا هذه اعمال العمرة طواف وسعي اولا نية وهذه لابد منها. لانها ركن من اركان العمرة. لانه لا يكون الانسان معتمرا الا اذا نوى - 00:27:32
ودخل في عمرة كما انه لا يكون حاجا الا اذا هو الحج. والاحرام من الميقات لمن مر به يجب ولو احرم بعد الميقات يصح احرامه وعليه دم. يصح احرامه وعليه دم. المهم ان ان - 00:27:52

ان النية ركن من اركان العمرة والحج. واما كونه من الميقات فهذا من الواجبات. التي تجبر بدم اذا لم يفعلها الانسان فالعمرة في الشرع هي زيارة البيت للطواف فيه والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير. نعم - 00:28:12

والحديد قال ابن عمر ليس احد يعني والعمرة واجبة. يعني في قول يعني بعض اهل العلم وبعضهم قال انها ليست واجبة وانما هي مستحبة ولكن الاظهر انها واجبة لانه جاء نصوص تدل على ان الانسان - 00:28:32

مأمور بان يحج ويعتمر كما جاء في بعض روايات حديث جبريل من حديث ابو هريرة وفيه ذكر الحج والاعتمار. وكذلك الرجل الذي وقال ان ان اباه انه يعني لا يستطيع يعني الركوع فقال حج عن ابيك واعتذر. فامره بان يحج عنه ويعتمر - 00:28:52

فالعمرة واجبة في العمر مرة واحدة. والحج واجب في العمر مرة واحدة. ثم ذكر قال ابن عمر والبخاري رحمه الله يعني في وجوب الحج وجوب العمرة يعني انها واجبة وذكر اثرين عن ابن عمر قال ليس احد الا وعليه حجة وعمرة. ليس احد الا وعليه - 00:29:12

حجة وعمرة يعني ان كل مسلم عليه حجة وعمرة في عمره مرة واحدة سواء اتى بالعمرة والحج يعني في وقت واحد كأن يكون قارنا او متمتعا او ان او انه اتى بالعمرة وحدها واتى بالحج - 00:29:42

وحده المهم ان يوجد من الانسان عمرة وحج في عمره. سواء كان في وقت واحد او العمرة واجبة والحج واجب لكن وجوب الحج هذا بالكتاب والسنة والاجماع. بخلاف العمرة فان - 00:30:02

فيها خلاف ولكن الارجح في هذا الخلاف انها واجبة. والبخاري رحمه الله بالوجوب قال وجوب العمرة وفضلها. ثم ذكر بعض الاثار التي بها الوجوب وهذا ومنها هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه. ما من مسلم الا وعليه - 00:30:22

حجة وعمرة نعم وقال وقال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله. وقال ابن عباس انها لقرينتها انها لقرينتها يعني الضمير يرجع للحج. والحج مذكر كيف يكون قرينته او ان - 00:30:42

المقصود به اهل حجة اي ان العمرة قرينة للحجة. العمرة يعني واجبة في العمر مرة والحجة واجبة في العمر مرة فاذا يكون الضمير مؤنث على اعتبار الحجة وقال انها قرينة قرينة - 00:31:07

او قبيلة الحجة في كتاب الله يعني في قوله واتموا الحج والعمرة لله. اتموا الحج والعمرة لله هذا هو القرن بين الحج والعمرة والحج واجب بالكتاب والسنة والاجماع. والعمرة كذلك واجبة الا انها واجبة بالسنة و - 00:31:27

يعني بعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وما جاء عن الصحابة كما جاء عن ابن عمر وعن ابن عباس. نعم ثم ذكر الحديث الذي يدل على فضل العمرة وعلى فضل الحج جميعا. فقال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - 00:31:47

يعني كل عمرة تكفر ما بينها وبين العمرة التي قبلها. والحج المبرور ليس له جزاء في الجنة فهذا به بيان فضل العمرة. وانها تكفر بها الذنوب. وان ما يكون بين العمرتين تكفره - 00:32:09

العمرة الثانية ولكن هذا يكون انما هو بالصغائر هي التي تكفرها الاعمال الصالحة تكفرها الاعمال الصالحة واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة. فلا يكفرها الا التوبة. فاذا اعتمر الانسان وتاب توبة نصوحا فانها تكفر الصغائر والكبائر. الصغائر بالطاعة وبالعمرة وبالعمل الصالح - 00:32:29

بالتوبة التي حصلت مع الحج مع العمرة. اما اذا لم يترك من الكبائر وكان مصرا عليها فان العمرة تصح منه ولكنه آآ لكنها لا تكفر الكبائر. وانما تكفر الصغائر فقط ولهذا جاء - 00:32:59

الحديث الجمعة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اجتنبت الكبائر مكفرة ما بينهن ما اجتنبت الكبائر هذا يبين ان ان تكفيرنا ما هو للصغائر وان - 00:33:19

كذلك يعني باجتناب الكبائر يكون. وقد جاء في القرآن ان تجتنبوا كبائر ما سئل عنه نكفر عنكم سيئاتكم اجتنبوا كبائر ما سمعون عنه نكثر عنكم سيئاتكم. والحديث يدل على تكرار العمرة. وان ان العمرة - 00:33:39

اه يعني العمرة الثانية تكفر ما بينه والعمرة السابقة. ويدل على تكرارها وان العمرة تكرر ولكنها تكرر بالوجه المشروع الذي كان فعله الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو انهم يأتون الى مكة معتمرين وليس المقصود - 00:33:59

العمرة التي يكون تكرارها بين بين الكعبة والتنعيم. فيأتي الانسان بعدة عمر يعني اه اليوم الواحد فهذا ما فعله الصحابة رضي الله عنهم وانما جاء في قصة عائشة رضي الله عنها. للظرف الذي حصل لها وهي انها حاظت - 00:34:19
ولم يحصل لها ان تطوف وتسعى للعمرة كما حصل لامهات المؤمنين وللصحابة الذين كانوا معتمرين يعني معنى هذا ان ان تكرار العمرة انما يكون بالاتيان بها من المواقيت. والانسان داخل الى مكة. والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:34:39
كل عمره وهو داخل ما كان منها عمره وهو خارج من اجل يأتي بعمرة يقوم بمكة فيخرج من ان يأتي بعمرة وانما كان يأتي بعمره كلها وكان داخلا الى مكة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ثم قال والحج المبرور - 00:34:59
ليس له جزاء الا الجنة. والحج المبرور هو الذي يأتي به الانسان وفقا للسنة. وفقا لما كان عليه الرسول صلى الله سلم مع البعد والاجتناب الرفث والفسوق والجدال يعني يعني - 00:35:19
بغير حق فان يعني لاجتناب هذه الامور من بر الحج. وعلامة بر الحج ان يكون الانسان ان تكون حال الانسان بعده احسن منها قبله. هذه العلامة الواضحة على ان استفاد من حجه وان حجه مبرور لانه اثر فيه وجعله تتغير حاله من كونه على حالة سيئة - 00:35:39
قبل الحج فصار الى حالة حسنة بعد الحج. او كان على حالة حسنة قبل الحج فكان على حالة احسن. بعد الحج هذا هو الحج المبرور. الذي يؤتى به وفقا للسنة. ومطابقا لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم. ومبتعدا عن الرفث - 00:36:09
الفسوق والجدال وان وعلامة ذلك الواضحة ان تتحول حاله بعد الحج الى فما هو احسن او الى ما هو حسن. الى ما هو حسن ان كان قبل الحج على حاجة سيئة والى ما هو احسن اذا كان قبل - 00:36:29
على حالة حسنة. العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. نعم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك نعم عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن نعم عن ابي صالح السمان - 00:36:49
عن ابي هريرة قال رحمه الله تعالى باب من اعتمر قبل الحج. قال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا ابن جريج عكرمة ابن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج. فقال لا بأس. قال عكرمة قال ابن - 00:37:10
عمر اعتمر النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يحج. وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق قال حدثني كلمة ابن خالد قال سألت ابن عمر مثله. ثم قال العمرة قبل الحج. العمرة قبل الحج - 00:37:34
العمرة يؤتى بها قبل الحج وبعده. فاذا جاء حاجا واحرم بحج فانه حصل منه تقديم الحج. وبعد ذلك يأتي بالعمرة يعني يسافر لها ويأتي بها فيأتي بها قبل الحج. تكون متصلة بالحج ومنفصلة عنه. تكون منفصلة عنه كان يؤتى بها في اثناء السنة - 00:37:54
وفي غير اشهر الحج وتكون متصلة به اذا جاء في اشهر الحج وكان قارنا او متمتعا. ان كان كان معتمرا فالعمرة قبل الحج. لانه يتحلل الانسان منها ثم يحرم الحج يوم في اليوم الثامن. وان كان قارنا - 00:38:24
فالعمرة مقترنة بالحج وليست متقدمة عليه ولا متأخرة. وانما هي مقترنة به. لان الاحرام حصل من الميقات بحج وعمرة واستمر واذا كان قد ساق هديا استمر الى يوم العيد. حيث يأتي بطواف الافاضة - 00:38:44
ويسعى بين الصفا والمروة اذا لم يسع مع طواف القدوم. وتكون ويكون الطواف للحج والعمرة والسعي للحج والعمرة. لان اعمال الحج والعمرة مقترنان ليسا منفصلين كما يكون في عمرة التمتع التي يطوف الانسان ويسعى ويقصر ثم - 00:39:04
بالحج ويأتي به ويكون بينهما تمتع بين الانتهاء من العمرة وبين الدخول في الحج اذا العمرة يمكن ان يؤتى بها قبل الحج كان يكون الانسان اعتمر في اثناء السنة. وحج في آآ بعد ذلك - 00:39:24
ويمكن ان تكون ايضا في اه في اشهر الحج وتكون يعني قرانا او تمتعا. فان كان تمتعا فالعمرة قبل الحج وان كان قرانا فالعمرة مقترنة بالحج. ولا يعني ولا تقدم ولا تأخر. فيما فيما - 00:39:44
بينها وبين الحج لان اعمالهما مقترنة. نعم. الحديث. سأل عمر عكرمة بن خالد ابن عمر عن العمرة قبل الحج قال لا بأس. سأله عن عمرة قول الحج؟ قال لا بأس. يعني ان الانسان يعتمر قبل الحج - 00:40:04
نعم قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج. اعتمر النبي قبل ان يحج. وذلك يعني في عمرة الحديبية. عمرة الحديبية

وعمرت القضية وعمرت الجعرانة. كل هذه العمر كانت قبل الحج. ثم انه اعتمر يعني معه - 00:40:23
حجته وكان قارنا عليه الصلاة والسلام. اذا عمره الثلاث اتى بها قبل ان يحج. عمرة في الثلاث اتى بها قبل يحج التي هي عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة كل هذه كانت قبل الحج. والعمرة الرابعة كانت مع حجته - 00:40:44
كانت مع حجته صلى الله عليه وسلم لانه حج قارنا قرن بين الحج والعمرة ها قال حدثنا احمد بن محمد المروزي عن عبد الله ابن مبارك المروزي عن ابن جريج نعم عن عكرمة ابن خالد نعم - 00:41:04
عن ابن عمر وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق محمد ابن اسحاق عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر مثله قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي - 00:41:25
الله عنهما مثله. قال حدثنا عمرو بن علي. عمرو بن علي فلاس. عن ابي عاصم. هو ضحاك المخلد النبيل. عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال رحمه الله تعالى باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:41:48
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما جالسا الى حجرة عائشة. واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. قال فسألناه عن صلاتهم - 00:42:08
قال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال اربع احداهن في رجب فكرهن ان نرد عليه قال وسمعنا اسنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة. فقال عروة يا اماه يا ام المؤمنين - 00:42:28
الا تسمعين ما يقول ابو عبدالرحمن؟ قالت ما يقول؟ قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله سلم اعتمر اربع مرات احداهن في رجب. قالت يرحم الله ابا عبدالرحمن ما اعتمر عمرة الا - 00:42:50
وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط ثم ذكر باب عمر كم عمر النبي صلى الله عليه وسلم يعني كم العمر التي اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر اربع عمر - 00:43:10
وكانت كلها في ذي القعدة العمرة الاولى عمرة الحديبية وكانت في ذي القعدة والتي صده عنها المشركون ونحر هديه وحلق رأسه ورجع. واتفق معه على ان يعتمر من العام القادم وفي العام القادم وفي ذي القعدة جاء باداء هذه العمرة التي هي عمرة القضاء. التي يعني هي - 00:43:30
القضاء يعني على حسب الاتفاق. وليست قضاء على عمرة الحديبية. عمرة الحديبية معدودة. وان كان لم يأتي بها الا ان انه اعتبرت من عمره لانه صد عن البيت عليه الصلاة والسلام - 00:43:52
فهي عمرة يعني من عمره. ولا يقال انها قضاء عن عمرة الحديبية التي ما وصل فيها الى مكة. فعمرة الحديبية عمرة مستقلة وعمرة في القضية التي في السنة اللي بعدها عمرة مستقلة. الا ان العمرة التي في هذا يعني على حسب الاتفاق تمكن - 00:44:08
الرسول صلى الله عليه وسلم من دخول مكة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. والعمرة الثالثة من الجعرانة عندما رجع يعني من غزوة حنين كان يعني قسمة الغنائم فانه اعتمر من الجعران ليلا يعني جاء ليلا ورجع ليلا - 00:44:28
عليه الصلاة والسلام ويعني والعمرة الرابعة هي التي مع حجته. العمرة الرابعة هي التي مع حجته مقرونة مع حجته. لانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ابن عمر رضي الله عنه يعني اه يقول عروة ابن الزبير من الامام مجاهد ومجاهد ابن جبر - 00:44:48
انه وجدوه عند حجرة عائشة وان فيه اناس يصلون يعني صلاة الضحى وقال انها بدعة ومعلوم ان سنة الضحى انها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله. وقوله قد جاء في الحديث الذي رواه البخاري - 00:45:10
مسلم عن ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعتي ضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام وكذلك الحديث الذي عن ابي الدرداء وهو في صحيح مسلم قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعتي ضحى وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان ارقد - 00:45:30
وكذلك ايضا جاءت من فعله عليه الصلاة والسلام فانه يعني في عام الفتح صلى الضحى يعني ثمان ركعات كما ذلك في قصة ام هاني

ومجيئها اليه عليه الصلاة والسلام وهو يغتسل وانه صلى يعني ثماني ركعات - 00:45:50
صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فقوله يعني انها بدعة يعني ما يكون ما بلغه يعني شيئا يتعلق بذلك او ان هذه الصلاة التي يعني يصلونها انها كانت جماعة. لانهم يصلون الجماعة وهذا لم يأتي فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان الناس يصلون - 00:46:10
اضحى جماعة في المسجد ثم انهم سألوه قال ايش؟ فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة؟ قال فقال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال اربعا هن في رجب فكرهنا ان نرد عليه. قال يعني سؤالها كم عمر الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال انها اربعة - 00:46:32
وذكر يعني منها وقال ان احداهن في رجب يعني في اثناء السنة قالوا فكرهنا ان نرد عليه. لانهم ما يعرفون يعني ان الرسول اعتمر في رجب والذي يعرفونه ان عمر الرسول صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة - 00:46:55
الا ان الثلاثة المنفردات كانت في ذي القعدة. واما بالنسبة للعمرة اللي مع الحجة فان الاحرام بها في ذي القعدة والتنفيذ في ذي الحجة. والتنفيذ في ذي الحجة لانها مقرونة مع الحج - 00:47:16
لانها مقرونة مع الحج. فصار الاحرام بها في ذي القعدة. وتنفيذها واداؤها وتطبيقها. انما كان في ذي الحجة لانها مقرونة مع حجة صلى الله عليه وسلم. ثم انهم كانوا يسمعون استنان عائشة. يعني سنانها بالسواك - 00:47:32
يعني اجراء اجراء المسواك على الاسنان وخروج الصوت هذا يقال يعني صوت الاستنان يعني كانت تدلك اسنانها بمسواك او بالسواك فكانوا يسمعونه فسألوها فسألوها يعني عن ذلك قال لم تسمع لم اسمعي ما قال ابن عمر قال انه يقول ان الرسول اعتمر في رجب - 00:47:52
قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا ومعه عبد الله ابن عمر يعني ولكنه نسي او يعني آآ وهم يعني لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما اعتمر في رجب وانما جاء يعني في اعتمر في شهر في شهر ذي - 00:48:23
عمره صلى الله عليه وسلم كلها كانت في ذي القعدة. قلت يرحم الله ما ما اعتمر ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هو معه. يعني مع ذلك انه نسي. يعني وان هذا الذي حصل في رجب ان هو وهم منه. ثم ذكرت يعني عمر صلى الله عليه وسلم ايش قال - 00:48:43
يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد بكلمة ابو عبد وابو عبدالرحمن هي كنيته كنية ابن عمر ذكرها اياه بالكنية هو من التعظيم. لان آآ مخاطب الانسان بالكنية هي تعظيم له. وهي اولى من مخاطبته - 00:49:04
اشناهي؟ يعني مخاطبته باسمه نعم يجوز لكن المخاطبة بالكنية وذكره بالكنية يعني هذا فيه فيه توقير وفيه احترام. نعم قالت ما اعتمر؟ ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده. وما اعتمر في رجب قط. ما اعتمر عمره الا هو شاهده وما اعتمره في رجب قط. يعني معناه انه - 00:49:24
او انه نسي لان ذكره رجب هذا وهم منه. وقد كان آآ شاهدا لجميع العمر التي اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن ذلك سهو منه ونسيانه. نعم. كما تقول عائشة نعم - 00:49:48
قال حدثنا قتيبة قتيبة ابن سعيد عن جرير ابن عبد الحميد المنصور ابن معتمر عن مجاهد ابن جبر وعروة ابن الزبير نعم عن عبد الله ابن عمر وعائشة قال حدثنا - 00:50:08
ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عروة ابن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب - 00:50:28
ثم ذكر الحديث عن عائشة انها نفت ان يكون الرسول لم يعتمر في رجب. لم يعتمر في رجب وانما عمره كلها في ذي القعدة. نعم قال حدثنا ابو عاصم فضحك من مخرج النبيل عن ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح عن عروة ابن الزبير عن عائشة - 00:50:41
قال حدثنا حسان بن حسان قال حدثنا همام عن قتادة قال سألت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه واله وسلم قال

اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل - 00:51:02
مقبل في ذي القعدة حيث صالحهم. وعمرة من الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين. قلت كم حج قال واحدة اعجل يا شباب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من - 00:51:22
العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين قلت كم حجة؟ قال واحدة اه يعني اه سئل انس رضي الله عنه كان اعتمره النبي قال اربعة. وذكر هذه الثلاثة التي فيها عمرة - 00:51:44
في الحديبية وعمرة المصالحة بينه وبين المشركين التي هي عمرة للقضاء. والعمرة التي من الجعرانة ويعني ولم يذكر الرابعة لانها ليست مستقلة منفردة وانما هي مكتملة بحجه صلى الله عليه وسلم. فهي ليست - 00:52:05
الحج قال له كم حجة؟ قال حجة حجة واحدة عليه الصلاة والسلام. حجة حجة واحدة وارتبها اعتمر اربع عمر. ثلاث مستقلة واحدة مقرونة مع حجه صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا حسان بن حسان نعم. عن همام - 00:52:25
ابن يحيى العوذي عن قتادة. نعم. عن انس. نعم. قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا همام عن قتادة قال سألت انسا رضي الله عنه فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية - 00:52:45
في ذا القاعدة وعمرة مع حجته قتادة قال سألت انسا فقال اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة تنفيذ القاعدة وعمرة مع حجته. يعني العمرة التي ذكرها هي ثلاث اهي اربعة. هي عمرة الحديبية - 00:53:05
التي صد عنها والعمرة التي بعدها يعني بعد الحديبية وهي عمرة القضاء. وما ذكر الجعرانة. لا تنفيذ القاعدة في هذه وعمره في ذي وعمرة في ذي القعدة ايه من الجعرانة نعم. وعمرة ما حجته. نعم - 00:53:29
قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك عن همام عن قتادة عن انس قال حدثنا هدبة قال حدثنا همام وقال اعتمر اربع عمر في ذا القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن - 00:53:49
حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه قال اعتبر اربع عمر في ذي القعدة الا التي عمرة الا التي اعتمر مع حجته. عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة. حيث قسم - 00:54:09
حنين وعمرة مع حجته. ثم ذكر هذا الحديث ومثل ما تقدم فيه اربع العمر الذي اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم وكلها في ذي القعدة الا التي مع حجته فان اولها في ذي القعدة واخرها في ذي الحجة - 00:54:29
ابتداؤها في ذي القعدة حيث احرم يعني لخمس بقين من ذي القعدة وتنفيذها في ذي الحجة لانها مقتنة بالحج واما العمر الثلاثة الباقية فانها كانت كلها في ذي القعدة. نعم. قال حدثنا هدبة. هدبة - 00:54:45
خالد عن همام وهدبة يعني هذا يعني يأتي ذكره عند البخاري هذا بهذا الاسم لهدبة. واما مسلم فيأتي به هدبة وهداب يأتي به هدبة وهدابة احيانا يقول هداب واحيانا يقول هدبة - 00:55:08
ويقال ان هد به اسم وان هداب لقب. مأخوذ من الاسم. لقب مأخوذ من الاسم. فالمسلم يذكره بهذا وبهذا واما البخاري فلا يذكره الا في هدبة الذي هو الاسم قال حدثنا احمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق - 00:55:29
قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذا القعدة قبل ان يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين - 00:55:57
الاسناد الذي قبل هذا ليس هدبة وش بقيت؟ عن نعم قال حدثنا خطبة قال حدثنا همام وقال لا ثاني هذا. قبله. نعم. قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن اللي بعد هذا اللي بعده. قال حدثنا احمد - 00:56:17
ابن عثمان نعم قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهد فقالوا اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ذا القعدة قبل ان يحج - 00:56:37
وقال سمعت البراء ابن عازب يقول اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذا القعدة قبل ان يحج مرتين. ثم ذكر يعني هذا الحديث ان

الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر يعني في ذي القعدة قبل ان يحج - 00:56:53
يعني انه اعتبر عمر الثلاث قبل ان يحج كل واحدة في سنة يعني واحدة في السنة السادسة والسابعة والثامنة يعني عمر ذي الحجة السادسة وعمرة القضاء في السابعة وعمرة الجنرال في الثامن ثلاث سنوات متواليات اعتمر فيها رسول الله في ذي القعدة - 00:57:09
العمرة التي مع حجته في السنة العاشرة الاحرام بها في ذي القعدة وتنفيذها وتطبيقها في ذي الحجة مع حجته صلى الله عشان ايش قال بعد هذا وقال قال وسمعت البراءة يقول اعتبره صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين؟ آآ اعتمروا يعني في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين - 00:57:30
وهي فالحقيقة ثلاث يعني كما يعني جاء في رواية كثيرة فيعني اثنتين هي من جملة الثلاث. نعم قال حدثنا احمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة. نعم. عن ابراهيم اليوسف. نعم. عن ابيه. نعم. عن ابيه اسحاق. السبيعي - 00:57:56
عن مسروق وعطاء ومجاهد. نعم وعن البراء بن عازب. نعم قال رحمه الله تعالى باب عمرة في رمضان قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى علي ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس - 00:58:20
فنسيت اسمها ما منعك ان تحجين معنا؟ قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه وابنها وترك ناضحا ننضح عليه. قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه. فان عمرة في رمضان - 00:58:47
حجة او نحو مما قال ثم ذكر العمرة في رمضان يعني هو بيان فظلها وانها فضلها عظيم. وانها تعدل حجة يعني في الفضل. لكنها لا تغني عن حجة ولا يقال ان صاحبها قد حج - 00:59:07
ولكن يقال انه اعطي اجر الحجة بحيث تكون العمرة في رمضان. وهذا يدل على فضل العمرة في رمضان وانها لها ميزة على غيرها. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انها تعدل حجة. وذكر قصة هذه المرأة التي - 00:59:28
سألها عن كونها لم تحج معهم يعني في حجة الوداع. وقالت ان فلانا تعني زوجها يعني لهم ناضحان. احدهما يعني ركبه آآ زوجها وابنه والثاني يعني ينضحون يعني يستعملونه للنطح يعني لاستخراج الماء - 00:59:47
آآ للزرع ولسقي آآ النخيل يعني بواسطته وقال اذا جاء رمضان فاعتمري فان فيه تعدل حجة اذا كان اذا جاء رمظان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة. نعم قال حدثنا مسدد. نعم. عن يحيى. قطان. عن ابن جريج عن عطاء. عن ابن عباس. نعم. قال - 01:00:07
باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين - 01:00:37
اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك ونتوب اليك - 01:00:57